صوما اى امساكا وسكوتا وقول النابغة
خيل صيام وخيل غير صايمة   تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
فقوله غير صايمة اى ممسكة عن الحركة والجولان   وشرعا الخ
جمع المص في هذا التعريف الاركان والشروط وفيه تكرار بما ياتى
وحقيقته تعريفه الامساك عن المفطرات بنية وفى بعض العبارات
وشرعا الامساك عن شهوتى الفرج والبطن واللهو لطاعة المولى
بنية قبل الفجر الى الغروب الشمس للتبييت   سكت المص عما
يجب به الصوم وهو اما على العموم فبتمام شعبان ثلاثين يوما
او بقول عدل عند الحاكم اشهد انى رايت الهلال مع حكم الحاكم به فهو
حكم حقيقة بشهادة حسبة او على الخصوص كحاسب يجب عليه
العمل به وعلى من اخبره وصدقه وكذا من اخبره صبي او فاسق
او كافر او امراة ولو امة وصدقهم ويكتفى بذلك ما يغلب على الظن
وجوب رمضان به كايقاد القناديل المعلقة بالمناير وضرب الدفوف
والمدافع ونحو ذلك مما جرت العادة به كالاجتهاد ولو طفيت القناديل
بعد بعد ايقادها للشك في الرؤية ثم اعيدت لثبوتها وجب تجديد
النية على من علم بطفيها دون من لم يعلم   قابل الصوم اى كيانى
محترز في قول المص ويصوم صيام جنة ايام الحيض   وشرايط وجوب
الصيام الخ قال شيخنا هذه شروط في الصايم الذى هو احد
الاركان وما شرطه المص من شروط الوجوب هى شروط الصحة
ايضا الا البلوغ فيصح من غير البالغ المميز وفي اثره وضربه ما مر
في الصلاة   الاسلام اى فلا يجب على الكافر الاصلى وجوب مطالبة
عليه فى الدنيا ويعاقب عليه في الاخرة كغيره من الواجبات العبادات
ويجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد الى الاسلام   والعقل

قال

قال شيخنا هذه شروط الصايم الذى هو احد الاركان وما شرطه
المص من شروط الوجوب هى شروط للصحة ايضا الا البلوغ
فيصح من غير البالغ لو قال والتمييز لكان اولى واتم او المراد به
ذكره ليخرج المغمى عليه والسكران والنايم ووجوب قضائه على
السكران المتعدي تغليظا عليه وكذا النايم لوجود السبب في
حقه مع كونه اهلا للعبادة في ذاته ولو جن الصايم ولو متعديا
لحظة بطل صومه صامه ولا يضر الاغماء حيث افاق ساعة من
النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم ويجب القضا على المتعدي
بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا   والقدرة على الصوم اى
اطاقته بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض او شرعا كالحايض
والنفسا لا يجب عليه وان لزمه القضا بعد قدرته ومن العجز
الكبر ونحوه وسياتى   على المتصف باضدادها ذلك اى فلا
يجب على الكافر ولا على الصبي ولا المجنون وعلى العاجز عن الصوم
وفرايض الصوم اى قال شيخنا الاخفى عدم استقامة هذه
ركنان
العبارة لان النية والامساك كامر وعدم الجماع والقي داخل
تحت الامساك فتامل اللهم الا ان يقال مراده بالفرايض
هنا الاركان وهى النية والصايم والامساك غايتها فيه
ان المص سكت عن الصايم وتفرض فى عد الجماع والقي قسما
مستقلا هذا ما ظهر في الدرس والحمد   النية بالقلب
اى لانه محلها المعتبر ولا يتلفظ ويندب النطق بها فيساعده
له وعنها ما لو اكل او شرب خوفا من الجوع او العطش حيث
لحظ كونه في الصوم فلا تكفى   فان كان الصوم الخ هذه
غاية للتعميم وظاهره كله مدا بها ابتدا بدليل التعبير بالفا تامل

Copyright © King Saud University